

## أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام ( 7 / 9 )

علي عبدالعزيز الشبل

ارفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الله بما تعلمون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل من خير ما يعين على التحصيل - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم جادة المتعلم الذي تقدمه جمعية هدا الخيرية لتعليم العلوم الشرعية نحن واياكم في دراسة كتاب رفع المنام عن الأئمة الاعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يشرحه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل - 00:00:24

باسمي وباسمكم جميعا ارحب بفضيلة الشيخ. مرحبا بكم الله يحييكم ويرحب بكم انت واخواني واخواتي اينما بلغ اليه هذا الاثير والله اسأل ان يجعله من مجالس العلم والذكر التي ينفعنا ويرفعنا الله بها في الدنيا والآخرة - 00:00:46

جميع اخواننا المسلمين. نعم قال شيخ الاسلام رحمه الله قال وانما ردنا الكلام لأن الناس في هذه المسألة قولين. نعم هذه المسألة هذا بسم الله والحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:01:03

هذه المسألة التي ردد فيها الشيخ الامثلة ووسع فيها من عرضها في مخالفه الوعيد قال لأن الناس في هذه المسألة قولين وأشار بهذا الى قول السلف سار على وجادتهم والى قول المتكلمين - 00:01:23

وهم الخلف وشيخ الاسلام طريقته انه اذا اراد تقرير المسألة حصل فيها التباس واشتباه ربما اخذ مرد اطال عليها بعرض الامثلة ليتضح فيها المقام والمقصود وهذا المقام يدل على تحرره - 00:01:47

في معرفة الادلة واستحضاره لها وهو الذي كان محل تعجب من اهل زمانه ومن العلماء في وقته استحضاره هذه الادلة وانتزاعه منها ما يشاء وهذا فضل الله يؤتى من يشاء - 00:02:08

والله ذو الفضل العظيم ومدار ذلك كل العلم وفي العمل على توفيق الله لعبده ولا يتأنى هذا التوفيق الا بالحاج العبد على الله عبودية ودعاه وذلة وبراعة ان يوفقه ويهدى - 00:02:28

وكان شيخ الاسلام اذا استغرقت عليه المسألة والمسائل لهج الى الله بالاستغفار والثناء والدعاء الى ان يفتح الله له شيئا لم يكن في خلده لم يكن هذا في خلده وهذا هو اللائق بطلاب العلم - 00:02:46

ان يكون علمهم وعملهم ودعوتهم وتعليمهم والله طلبا لثواب الله وخشية لعقابه ولا يكون هذا لاجل كعراض من اغراض الدنيا الدينية هذا امر مهم والشيخ رحمه الله هنا يبيين انه ردد هذه الامثلة واعاد وابدى فيها - 00:03:04

لوجود هذا الاشتباه والالتباس في كلام الناس وطرائفهم تجاه هذا الوعيد اذا وقع فيه المخالفه. نعم قال رحمه الله وانما ردنا الكلام لأن الناس في هذه المسألة قولين احدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء - 00:03:29

ان حكم الله واحد وان من خالقه باجتهاد سائغ مخطئ معذور او مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعيته حراما لكن لا يتربت اثر التحرير عليه لعفو الله تعالى عنه فانه لا يكلف نفسا الا وسعها. هذا قول عامة السلف - 00:03:46

ويكاد يكون هذا القول اجماعا انه اذا جاء الوعيد خالقه المخالف لا قصد الهذه المخالفه ولا اتباعا لهواه وشهوته وانما خالقه مجتهدا سواء كان آآ لنفسه او متبعا مجتهدا يثبت في اجتهاده - 00:04:05

لكن لابد ان يكون الاجتهاد اجتهادا سائغا لا اجتهاد الاعتباطية مبناه على الهوى والتمحل او مبناه على تقليد مدرسته وجماعته الذين يتبعهم على الحق والباطل ويكون عمله عندئذ عمل مأجور - 00:04:28

وان كان اجتهاده خاطئ ولا يمكن ان يصيبه هذا الوعيد فان بلا رضي الله عنه لما اشتري الربا ذكر النبي انه وقع في الربا. لكن لم يؤاخذه لماذا؟ لانه وقع فيه لا يظنه ربا ولا يعتقد ربا. وانما وقع فيه باجتهاد سائر ظن ان هذا الفعل - 00:04:49

جائز نعم قال رحمة الله والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحرير له. وان كان حراما في حق غيره ستكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما. والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة - 00:05:13

يعني القول الثاني للناس ان هذا الفعل في حق هذا الذي وقع في الحرام الذي ترتب عليه الوعيد كالربا مع شرب ما يظنه حالا فصار خمرا وامثال ذلك انه ليس في حقه حرام لانه حالة فعله لا يعتقد حرام - 00:05:31

ولم يصل اليه دليل التحرير عليه في هذه القضية المعينة شيخ الاسلام من انصافه. قال والقول في هذا متقارب لكن الاول هو الاوجه من جهة موافقة الادلة وما نطق به السلف والائمة. نعم - 00:05:50

قال رحمة الله فهذا هو الذي يمكن ان يقال في احاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحرير الفعل المتوعد عليه. سواء كان محل وفاق او خلاف - 00:06:07

بل اكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه الخارج يعتقدون ان هذا الوعيد يكون استحلاله بمجرد الفعل - 00:06:20

وهذا غلط. غلط بين ذلك واضطردهم على ان كل من فعل محظيا فانه يكفر بذلك لان الاستحلال عندهم ليس محصورا بالقلب وان وهو الاعتقاد انما بكل فعل والفعل يكون بالقول ويكون بالجواح - 00:06:39

وهذا المذهب غالط جدا وهو اساس قول الخارج بالتكفير وهو هنا تنبيه على ملاحظة درجة بين طلاب العلم وهو عزوفهم او جهلهم بالاصطلاحات العلمية السلفية الى اصطلاحات محدثة مثالها تراشقوا بعضهم مع بعض بان هذا مرجى فهذا تكفيري - 00:06:58

سلاح التكفييري غلط وانما الذي عليه اصطلاح السلف هو ان هذا قول الخارج اما فلان تكفيري وفلان ما هو بتكفييري هذا غلط لان منشأوا على ردة فعل عاطفية ناشئة عن الجهل - 00:07:25

وهو في حقيقته احداث مصطلح جديد على غير ما كان عليه اصطلاح السلف توقعوا في جريرتين الابتداع وفي وصف مخالفיהם بما ليس يوافقه وانما في هذا الاصطلاحات نمضي على ما كان عليه الاوائل - 00:07:39

كما ان البدعة تكون بالفعل وبالقول وبالاعتقاد من جرائها كذلك الاصطلاحات التي لم تدل عليها الادلة الشرعية ولا الاصطلاحات والقواعد سلفية. نعم ان قيل قال رحمة الله فان قيل فهلا قلتم ان احاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق - 00:07:57

فكل فعل لعن فاعله او توعد بغضب او عقاب حمل على فعل اتفق على تحريميه لثلا يدخل بعض المجتهدین في الوعيد اذا اذا فعل افتقد تحلیله بل المعتقد ابلغ من الفاعل. اذ هو الامر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيid اللعن او الغضب بطريق الاستلزم. يعني هنا فيما يسمى - 00:08:21

هل تلزمه ذلك؟ هل نحن اذا علمنا ان الكبيرة كما قررها الشيخ وقررها العلماء تجمع وصا من الاوصاف السبعة وكل ذنب رتب عليه الحد في الدنيا او رتب عليه الوعيد في الآخرة بالنار - 00:08:43

او بالغضب او باللعنة او نفي الايمان عن صاحبه او تبرئ منه او اصر على صغير فهو كبير هذا القول هل لازمه آان من وقع في الكبيرة بطريق اللزوم يلحقه ما وقع بطريق الاصوات الطريق المباشر - 00:08:59

اجاب عن هذا رحمة الله بعدة وجوه نعم قال رحمة الله قلنا الجواب من وجوه احدها ان جنس التحرير اما ان يكون ثابتًا في محل خلاف او لا يكون. فان لم يكن ثابتًا في محل خلاف قط ولزم الا يكون حراما الا ما اجمع - 00:09:22

تحريميه. فكل ما اختلف في تحريميه يكون حلالا. وهذا مخالف لجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام. وان كان ثابتًا وفي صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدین. اما ان يلحقه ذم من حل ذلك الحرام و فعله وعقوبته او لا -

فان قيل انه يلحقه او قيل انه لا يلحقه. فكذلك التحرير الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل. وعقوبة محل الحرام في الاصل اعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد -

فاما جاز ان يكون التحرير ثابتا في صورة الخلاف. ولا يلحق المحل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام. لكونه معذورا فيه. فالا الحق الفاعل او فلا ان لا يلحق الفاعل وعيid ذلك الفعل اولى واحرى. نعم هذه مسألة يعني - [00:10:18](#)  
اشار اليه الشيخ في مأوى لما فيه ان يقع التحرير والوعيد على نفس الفعل وهذا فيما اجمع على تحريمه. اما ما وقع فيه الاختلاف فيينظر فيه ومعلوم انه من خالف الامة ومعلوم بالبطلان من دين الاسلام ان يكون المستحل - [00:10:38](#)  
قادسا لهذا الفعل كان قاصدا له يلحقه ذلك بالاجماع وهذا مما يرفع فيه شأن الانتمة الاعلام ان يكونوا قدصوه في ما قالوه او ما وقعوا فيه في حقيقة الامر مخالفا لهذه الادلة - [00:10:58](#)

لان هذا انما وقع منه الاضطراب بل في المنهج الغالب الاعم انما هو باختلاف سائغ ثم هذا الوعيد اذا جاء على الفاعل وعقوبته على المحل اعظم لان من حل الشيء وان لم يفعله - [00:11:16](#)

اعظم انما في من حل في من وقع في الشيء فاعلا له لم يعتقد حله وهذا كما يقال في التفريق بين اهل الشهوات وبين من ينظر ويؤصل لهذه الشهوات وحاشا الانتمة الاعلام ان يكونوا كذلك - [00:11:35](#)

وانما هذا استطراد من الشيخ في هذه المسألة في ذيولها وتوابعها. نعم قال رحمه الله وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحرير من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد. اذ ليس الوعيد الا نوعا من الذم والعقاب - [00:11:52](#)  
فان جاز دخوله تحت هذا الجنس. فما كان الجواب عن بعض انواعه كان جوابا عن البعض الآخر. نعم عندنا ذم للفعل وعندنا عقاب على هذا الفعل الذم يدخل من جنسه العقاب لكن قد يفعل الفعل ولا يلحقه العقاب - [00:12:13](#)

وقد يفعل الفعل ولا يلحقه الذم اصلا لجهله وقد يفعل هذا الفعل المحروم يلحقه الامران. الذم والعقاب نعم قال رحمه الله ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثريته او شدة العقوبة وخفتها فان المحظوظ في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحظوظ في كثيره. فان المجتهد - [00:12:33](#)

لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الاجر والثواب. ايه اذا لم يلحق المجتهد الذم ولا العقوبة بوجود الاجتهاد السائغ منه فهو انتفي عنه الذم وانتفي عنه العقوبة اذا ايش بقي له - [00:12:56](#)

له الاجر اذا يفعل هذا الفعل ويؤجر عليه مثاله حاكم شرعى ينظر في قضايا الناس في حقوقهم في اموالهم في دمائهم في اعراضهم بذل وسعه في المسألة واجتهد وتحرى تبتت - [00:13:13](#)

لم يمل مع هوى نفسه او يمل مع احد الخصميين بوجه من الوجوه ثم حكم حكما يظنه انه الموافق لشرع الله وهو في ذات الحكم وحقيقة لم يوافق شرع الله - [00:13:35](#)

فانه ان كان كذلك اي اجتهد وبذل وسعه واستفرغ جهده وطاقتته ولم يمل ما احد الخصميين ولم يحابي ولم يكن في قلبه شنآن فهذا حكم بغير ما انزل الله ومع ذلك اثيب على هذا الحكم. لانه لم يتعرض - [00:13:48](#)

هذا الذم في اصله ولا للوعيد المترتب عليه باصله وانما اجتهد هذا الاجتهد الذي طلب منه ولم يوفق لحكم الله هذا الوجه الاول. نعم قال رحمه الله الثاني ان كون حكم الفعل مجمعا عليه او مختلفا فيه امور خارجة عن الفعل وصفاته - [00:14:08](#)

وانما هي امور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم. فعدم العلم وصف عارض لا يتعرض مع ان المسألة حرام او المسألة حلال انما عدم العلم وصف عارض ورضي على هذا. سواء كانت المسألة مجمع عليها او غير مجمع عليها - [00:14:28](#)

نعم قال رحمه الله واللفظ العام اذا اريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص. نصب يعني اقامة دليل النصب هنا الاخوان في مجالس العلم يروح الى النصب النحوى - [00:14:47](#)

نصل هنا اي اقامة الدليل الخاص الذي يخصص به عموم ذاك الدليل العام مثل اه ما ذهب اليه الجمهور من ان اكل لحم الجذور لا ينقض الوضوء من قالوا بنقل لحم بنقطة الجذور للحم وهو معهم دين خاص نصبوه - 00:15:02

وهو حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم حديث انس في حديث جابر انهم قالوا يا رسول اتوا من لحن الجذور؟ قال نعم وفي حديث انس ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:25

وقال يا رسول الله اتوا من لحم الغنم؟ قال لا رواية ان شئت اتوا من لحمي الابل هنا نصب او اقيم الدليل الخاص الذي يخصص ذلك العموم ما العموم الذي في عند الجمهور كان اخر الامررين من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما مسنه النار - 00:15:41 نعم قال رحمة الله واللطف العام اذا اريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص اما مقترب بالخطاب عند من لا يجوز عند من لا يجوز تأخير البيان. واما موضع في تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور - 00:16:05

ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله مسألة يذكرها الاصول وهي مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة هذي المسألة يبني عليها الاحكام انه اذا ورد الحكم في مسألة في قضية معينة وحكم فيها النبي ولم يأتي لها معارض فالحكم على ما حكم به - 00:16:23

وقولهم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عبارة فيها ما فيها ولكن الاولى تأدبا مع المقام النبوى ومع ما جعل الله عز وجل فيه من خصائص رسالته ان يبلغوا البلاغ المبين - 00:16:46

ان يقال ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في جانبي النبوة والانبياء عليهم الصلاة والسلام نعم لكن ورد هالعبارات هذه التي فيها ما فيها من الغلظة والعسر بسبب علم الكلام لما ورد على هذا العلم الشريف علم اصول الفقه - 00:17:02

قال رحمة الله ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو كان المراد باللطف العام في لعنة اكل الriba والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه. وذلك لا نعلمه الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:23

وتكلم الامة وذلك لا نعلمه الا بعد موت النبي. هذى احسن في بعض النسخ وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي العبرة اللي قرأتها هي الاحسن والواضح في سياق الكلام - 00:17:42

لان الفعل كلما بني المجهول كلما ثقل وعسر على الفهم تصوره في تتبع الجمل اي نعم قال رحمة الله وذلك لا نعلمه الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينعم الا بعد موت النبي الاجماع على التحرير - 00:17:58

اي نعم قال وتكلم الامة في جميع افراد ذلك العام لكن قد اخر بيان كلامه الى ان تتكلم جميع الامة في جميع افراده وهذا لا يجوز يعني لا يصح في حق النبوة ذلك - 00:18:16

وانما البيان والحمد لله وقع فيما انا في حياتي عليه الصلاة والسلام اتم البيان وان كان من خلف فانه في افهام البشر وفي اخذهم بعض الادلة وتركهم بعضها والا فما مات عليه الصلاة والسلام الا وتركنا على مثل هذه البيضاء - 00:18:31

ليهلها كنهارها ولا يزيز عنها الا هالك اللهم صلي وسلم عليه. نعم الوجه الثالث. قال رحمة الله الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتتجنبه. ويستندون في اجماعهم اليه ويحتاجون في - 00:18:52

فلو كانت الصورة المراده هي ما اجمع عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفا على الاجماع. فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع. فلا يكون مستند للاجماع لأن مستند الاجماع يجب ان يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه - 00:19:09

فانه يفضي الى الدور الباطل. فان اهل الاجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا انها مراده. ولا يعلمون انها مراده سيعتمدوا فصار الاستدلال موقوفا على الاجماع قبله. والاجماع موقوف على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستند لهم - 00:19:26

فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم الا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل افادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل

قطعاً اي والله - 00:19:45

هذا باطل قطعاً وما اشار اليه رحمة الله من كونه مسند الاجماع اي الدليل لان الاجماع الصحيح المعتبر لا بد ان يقوم على مستند ما المستند؟ دليل من قرآن او سنة المعنى فيه عام - 00:20:05

والمعنى فيه ظاهر فيجمع العلماء على دلالة هذا المعنى الخاص في هذا المستند وهذا الاجماع لا يحل مخالفته اذا علم قطعاً ولهذا آما يمكن ان يبحث الاجماع قبل معرفة مستنته - 00:20:22

والاجماع الذي اذا ذكره العلماء يأثم مخالفه هو ما كان في القرون الثلاثة المسائل التفصيلية اما في المسائل الاصلية فهذا معروف مستقر حتى بعدها ولهذا يقول الامام احمد من ادعى الاجماع بعد القرن الثالث فهو كاذب - 00:20:41

اين له وقد انتشر الناس وهذا ما اشار اليه المؤلف رحمة الله شيخ الاسلام العقيدة الوسطية التي ذكر فيها مصادر التلقي في هذا الاعتقاد فذكر الكتاب العزيز ثم السنة قال فصل والسنة تفسر القرآن - 00:21:00

وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه ثم قال والاصل الثالث الاجماع والاجماع الذي ينضبط اي يمكن اليوم ضبط ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة وهذا المعبّر عنه - 00:21:17

في كلام العلماء وهو اجماع اهل القرون المفضلة نعم الوجه الرابع قال رحمة الله الرابع ان هذا يستلزم ان لا يحتاج بشيء من هذه الاحاديث الا بعد العلم بان الامة اجمعت على تلك الصورة - 00:21:37

فاما الصدر الاول لا يجوز ان يتحجوا بها. بل ولا يجوز ان يحتاج بها من سمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض الا يعمل به حتى يبحث عنه. هل في اقطار الارض من - 00:21:54

كما لا يجوز له ان يحتاج في مسألة بالاجماع الا بعد البحث التام. واذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وموافقته محققة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم. واذا كان ذلك - 00:22:12

فالواحد قد اخطأ صار خطأ مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله كما يقرر الشيخ انه امر لا يعقل بل هو باطل العلم الظوري الاضطراري بالبديهي آآ والا فيكيفينا في هذا ما تعبدنا الله به. فاذا صح الحديث - 00:22:32

عملنا به فاذا جاء له معارض نظرنا في وجوه المعارضة ان كنا اهلاً لذلك فالحمد لله والا ردناه الى من هم اهل الى ان ينتهي ذلك الى الائمة المجتهدين واذا وقع من هذا الایمان المجتهد مخالفة لهذا نظر فيها - 00:22:52

هل المخالفة لعوارضها او لذاتها ولا بين في ائمة الاسلام ومحققيهم الا الفتن الحسن وهو انه اذا وقع منهم مخالفة بدليل صريح او لاجماع فان هذا مرجعه الى انه لم يتحقق هذا الاجماع ولم يتحقق هذا الدليل - 00:23:08

كما سبق بيانه في الوجوه العشرة الاولى. نعم قال رحمة الله وهذا كله باطل بالضرورة فانه ان قيل لا يحتاج به الا بعد العلم بالاجماع. صارت دلالة النصوص موقوفة على الاجماع. وهو خلاف الاجماع. وحيثئذ فلا يبقى للنصوص دلالة - 00:23:27

فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير. فان قيل يحتاج به الا ان يعلم وجود الخلاف. فيكون قول واحد من الامة مبطلاً دلالة النص وهذا ايضاً خلاف الاجماع وبطليانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام. نعم. لابد من ثبوت النص وهو مستند الاجماع فان - 00:23:43

الاجماع فنعم وان لم نعلمه فلا وكلفه ولا نبحث عنه اما اذا وجد الاجماع مع مقتضى الدليل الحمد لله فهذا تأكيد للدليل بدليل اخر متى يصار الى الاجماع اذا لم يكن من مسألة - 00:24:03

فيها دليل صريح او دليل ظاهر هنا الاجماع اذا ثبت لم تحل مخالفته. فاذا خالفه احد فان كانت مخالفته لعدم علمه بالدليل فلا يكون هذا مخالفة للاجماع - 00:24:19

نعم هذا الوجه الرابع الوجه الخامس قال رحمة الله الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم. او

يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجز ان يستدل على التحرير باحاديث الوعيد حتى يعلم ان جميع الامة حتى الناشئين بالبواي البعيدة والداخلين في الاسلام من المدة القريبة - 00:24:37

قد اعتقدوا ان هذا محرم. وهذا لا ي قوله مسلم لا يلزم. لا يلزم ان يقوله. لا يلزم هذا ان لابد ان تجمع الامة على حكم. الامة فيهم العوام وفيهم العلماء وفيهم المتعلمون - 00:25:01

فيهم قريب العهد بالاسلام فيهم من نشأوا في البواي وهم مثل الجهل فلا يلزم ان يكونوا جمیعا عالیین بهذا الحكم. انما يکفى فيه علم من علم العلماء ولا يلزم ان العالم يحيط بكل ما علم تحریره - 00:25:16

او بكل ما علم تحليلا حتى هذا غير لازم في العلماء ولهذا يقول الشیخ وهذا اي لازم ان تكون الامة كلها علمت بهذا الحكم ما يقوله مسلم ولا عاقل يعني في التصور الذهنی حتى العاقل ما يتصوره - 00:25:33

نعم قال رحمة الله وهذا لا ي قوله مسلم بل ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متذر. وان قيل يکتفى باعتقاد جميع العلماء. قيل له جميع العلماء وهذا ايضا ما يتأنى - 00:25:49

الا في مسائل الاجماع مسائل الاجماع لا يلزم فيه ان يعتقد جميع العلماء لانك لا تستطيع ان تحیط بهم ولان العلماء مثل البشر يخفى عليهم ما قد يخفى على غيرهم - 00:26:02

ويلحقهم ويلحق العوام من جهل في بعض الصور وبعض المسائل وبعض التصورات نعم قال رحمة الله وان قيل يکتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشتراطت اجماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد - 00:26:17

حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا وهذا بعینه موجود في من لم يسمع دلیل التحریر من العامة. اقول لك لو خلیته على بابها حذر من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا - 00:26:31

قال رحمة الله وان قيل يکتفى باعتقاد جميع العلماء. قيل له انما اشتراطت اجماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا. وهذا بعینه موجود في من لم يسمع دلیل التحریر من العامة. فان محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا - 00:26:46

ولا ينجي من هذا الالزام ان يقال ذلك من اکابر الامة وفضلاء الصدیقین. وهذا من اطراف الامة يعني هذا الافتراض ان يعلم العلماء جميعا هذا الحكم لا يتأنى وبالتالي لو قلنا بانها متأتی - 00:27:05

شمل الوعيد جميع اهؤلء العلماء هذا غلط ولا يمكن ان يجعل العلماء كالعوام في عموم الوعيد الذي جاء على هذا الذنب الذي وقعوا فيه اما بعلم ما وقعوا فيه بغير علم وبغير قصد - 00:27:25

نعم قال رحمة الله فان افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا اخطأ غفر للجاهل اذا اخطأ. ولم يمكنه التعلم. بل المفسدة ولم يمكنه التعلم. اذا عذر الجاهل - 00:27:44

وليس مطلقا يعذر الجاهل اذا لم يمكنه ان يتتعلم. اما اذا امكنه التعلم وقصر وف्रط فوقوعه في الجهل مؤاخذ عليه لكن هل وقوعه في الجهل يساوي وقوع المذنب في الذنب الذي علمه وعلم العقاب عليه؟ الجواب له - 00:27:59

والله جل وعلا اکمل واجل من ان يساوي بين هذین الامرین فان من وقع بالذنب يعلم تحریره تطوعته نفسه له بهواه او بشهوته ليس كالذی وقع في الذنب وهو لا يعلم انه ذنب - 00:28:23

هذا جا هذا باب وهذا باب قال رحمة الله لا فان الله سبحانه فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا اخطأ غفر للجاهل اذا اخطأ ولم يمكنه التعلم والمفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة فيما لم يعلم تحریره. فيما لم يعلم تحریره ولم يمكنه معرفة تحریره. اقل بكثير من المفسدة - 00:28:42

التي تنشأ من احالات بعض الائمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحریره. ولم يمكنه معرفة تحریره ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم. هذا جاءت عن عبد الله ابن المبارك وعن جمع من السلف - 00:29:05

انهم قالوا انه قال له قيل لعیسی عليه الصلاة والسلام يا روح الله كلمة من اشد الناس فتنۃ قال زلة العالم فان العالم

اذا زل زل بزلته خلط كثير - 00:29:23

وهذا ما قاله عبد الله ابن مبارك فهو كلام مشكاة النبوة. المقصود من هذا ان اه العلم بالتحريم شيء وعدم العلم به شيء ثاني ثم ايضا في مسألة اه المفاسد والمصالح في في وقوعها - 00:29:43

الشرعية جاءت على اصل عام وهو انها جاءت بتحصيل المصالح او بتكميلها كما انها جاءت بدراء المفاسد اللي متأنى فبقي تقليلها وهذا يدخل في العلم المشهور الان بعلم المقاصد. وهو ثمرة علم الاصول - 00:30:03

علم الاصول هي علم المقاصد. وهذا باب لاهل العلم ولا يصلح كما للاسف الازمان المتأخرة ان يتتخذ من علم المقاصد يتتخذ من علم المقاصدي ذريعة يتوصل بها الى تحليل المحرمات لاجل الواقع - 00:30:23

الضغوط وتبرير للناس وقوعهم فيما نهى الله عز وجل عنه وما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمة الله ولها قيل اذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم. وقال ابن عباس رضي الله عنهم ويل للعالم من الاتباع - 00:30:44

فان كان هذا معفوا عنهم ويل للعالم من الاتباع هذى لهجانبان ايها الاخوة لها جوانب لكن اشهرها جانبان. الجانب الاول ان من قلدوا العالم في خطأه زلوا بزلته اشتهرت هذه الزلة حتى نسبت الى هذا العالم - 00:31:04

كما اشتهر في مسألة اباحة النبي عند اهل الكوفة وفقهاء الرأي حتى قال بها المتأمل من الشرعية والمسوقون للمنكر بأنه يجوز شرب الخمر بالاطلاق وهذا دعاية تتكرر للاهل هو اتخاذ هذا العمل الذي تابع فيه العوام. هذا العالم فيما زل فيه - 00:31:24

بوجه او بوجه اخر فصار هذا مطروحا ثم ايضا المسألة الاخرى ويل للعالم الاتباع في ناحية الغرور العجب ولها كان السلف ينهون ان يطأ الناس اعقابا ان يمشون وراءه وكان العلماء يربون - 00:31:49

ان المشي وراء العالم ذلة بهذا الماشي وايش؟ وفتنة لهذا العهد ولها قالوا ويل للعالم من الاتباع وانتبه لها يا طالب العلم اذا ميزك الله بفهم وميزك الله بتفاصيل او تقاسيم - 00:32:11

فقط بها على اقرانك اذرا بباب العجب والغرور ان يرد اليك واحذر ان يطأ الناس اعقابك ويكثر الاتصال عليك والتواصل معك ويصيبك العجب مرة بعد مرة اما تهلك وهلاك عندئذ - 00:32:34

لدخول هذا الباب الخلفي للشيطان الى قلبك ليغريك ويظلك ويكون همك الناس والاتباع كثرة وقلة مدحه وذما ولها ماما بلي به الناس الان بعد هذا الوسائل آآ وسائل التواصل كثرت - 00:32:51

المفاخرة بالاتباع في اعدادهم الجالسين في في حلقته او في في درسه. المتابعين له القائلين بقوله فتنه واي فتنه ومن كان بين عينيه ثواب الله وخشية الوقوف امامه وبين يديه - 00:33:13

لم يلتفت لهذا المال. حضر ما احد او حضر الف اتبعه مليون او اتبعه ولم يتبعه احد ان من انباء الله من يأتي يوم القيمة ليس معه احد هذا امر مهم ابناء على هذا القول - 00:33:35

العظيم من ابن عباس رضي الله عنهم وهو من مما جاء في مشكلات النبوة ويل للعالم من الاتباع اي سبب في هلاكه واهلاكه اذا لم ينتبه من هذه المغارات ومن هذه العثرات في طريق ابلاغ العلم. نعم - 00:33:53

قال رحمة الله وان كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلا ان يعفى عن الاخر مع خفة مفسدة فعله او لا نعم يفترقان من وجه اخر - 00:34:15

وهو ان هذا اجتهد فقارب اجتهاه. وله من نشر العلم واحياء السنة ما تنغمर فيه هذه المفسدة. وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاثاب المجتهد على اجتهاه واثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل. فهما مشتركان في العفو ومفترقان في الثواب - 00:34:27

ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع. جليلا كان او حقيرا. فلا بد من اخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين. وهذا امر المهم فيما يخطأ به العلماء او تبين ان انهم خالفوا فيه الدليل - 00:34:46

ان تنظر ايها المنصف وايتها العاقل وايتها المؤمن الى هذا بمنظار العدل ومن ظهري الانصاف لا بمنظار الهوى والحيث عالم الامام ابي

حنيفة اخطأ في مسألة او تنتين هذا الخطأ - 00:35:03

لا يجوز ان يضيع في بحر حسناته وسابقته وعلمه وفقهه حتى ذكر في زمنه انه من افقة الناس لكن يجدو بعض الناس ما يحدوهم من الدوافع في قلبه اما ظنه انه ينتصر للسلفيين - 00:35:25

او ينتصر للادلة او ينتصر لمذهب اهل السنة والجماعة فيحمله على ان ينسف العلماء في في اليم نسفا هذا غلط الغلط بين ويخشى عليه جريدة وجريدة من يقلده عليه واراها - 00:35:46

قد ظهرت في الاذمان المتأخرة فلم يزل اهل العلم يعذرون من يخالف من العلماء الكبار ويتمسون لهم العذر وان لم يواافقهم على خطأهم بل من كانت له سابقة ويد حسنة - 00:36:05

في العلم وفي العمل وفي مذهب اهل السنة وووقدت منه الایمorum الكبار دھموها وتجاوزوا عنها واعتبروا يا اخوانی فيما حاول فيه ابن القیم رحمة الله ومثله شیخ وشیخ الاسلام من التعذر لشیخ الاسلام ابی اسماعیل عبد الله ابن محمد - 00:36:22

الهروي صاحبی المنازل منازل السائرين. فإنه اتی في منازله وفي غيرها اشياء عظيمة قبائح ومع ذلك دھموها الى ان عجزوا حتى قال ابن القیم والله ان ابا اسماعیل حبیب الینا - 00:36:42

ولكن الحق احب الینا منه وفي موضع اخر ما وحذا واحدا من واحد اذ كل من وحده جاحد الى اخره قال رحمة الله رحم الله ابا اسماعیل. شف رحمة الله ابا اسماعیل - 00:37:05

ما قال الفاعل الثالث اللي فيه ملا فيه رحمة الله ابا اسماعیل فتح بابا للزندقة لم يرده وهذا مهم حتى في من انکر متأویا صفة من صفات الله وسابقته في الاسلام عظيمة - 00:37:21

وجهوده مبذول ينسحب عليه هذا الامر فلا نوافقة في خطأه مهما كان علمه ولا ننزله عن عن رتبته وان نغفل او نعمى عن حسناته مهما بلغ هذا الامر ما لم يبلغ الى حد الكفر بالله عز - 00:37:39

هذا الوجه الخامس في في محصلة والوجه السادس. نعم. قال رحمة الله السادس ان من احاديث الوعيد ما هو نص في سورة الخلاف مثل لعنة المحلل مثل لعنة المحلل له - 00:38:02

فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا في العقد الاول بحال حتى يقال لعن الاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد ان نكاح الاول صحيح. وان بطل الشرط فانها تحل للثاني جرد الثاني عن اللاثم. بل وكذلك المحلل فانه اما ان يكون -

00:38:14

ملعون عن التحليل او عن اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقربون بالعقد فقط او على مجموعهما. لقول النبي عليه الصلاة والسلام في نكاح التحرير لعن الله المحلل والمحلل له المحلل له اذا كان ما يعلم بهذه - 00:38:35

وهذا الاتفاق. لا يلحقه ذلك والمحلل اذا كان لا يعلم اصلا ان مجيء بي تزوج هذه المرأة من يضغط عليه سواء من اه رئيسه او من صاحبه او من شیخ قبیلته - 00:38:51

ان كان لا يعلم بالتحرير او انها ان هذا العقد عقد تحليل فلا يلحقه اللعن اذا يحتفوا بهذا الامر ما يخلی صاحبه من وقوع الجريمة لا ذما ولا وقوعها ايضا عقوبة واثما. نعم - 00:39:09

قال رحمة الله فان كان الاول او الثالث حصل الغرض وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعن. نعم. انه وقع في التحليل يعرف انه عقد محروم لكن اراد ان يجامل اما لكرامة من امره او لانه بذل له - 00:39:27

اوقات بتمتع لي يوم يومين قد يطرأ ذلك على بعض الناس هنا يكون شريكه في هذا اللاثم يدخل في طائرة هذا اللعن الذي وصفه به النبي صلی الله عليه وسلم - 00:39:47

بل وصار كالتي sis المستعار نعم قال رحمة الله وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعن سواء حصل هناك تحليل او لم يحصل وحيثند فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعن - 00:40:02

وسبب اللعن لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما باهه لا يجب فمحال ان

يعتقد الوجوب الا ان يكون مراagma للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرا. وش معنى مراagma الرسول - [00:40:16](#)  
تعتمد معانده وتعتمد مخالفته ادي المراagma في الارض مراagma كبيرا وسعة نعم سيكونك كافرا نعم الا ان يكون مراagma للرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال فيكون كافرا فيعود معنى الحديث الى لعنة الكفار. والكافر لا اختصاص له بامكان هذا الحكم الجزئي دون غيره. فان هذا بمنزلة من يقول لعن الله من - [00:40:34](#)

كذب الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه لان شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنى. وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة - [00:41:00](#)

الكلام يعود لكنة وعيها. كتأويل من تأول قوله اي الكلام يعود سكتة وعي يعني عند مضائق الكلام نعم كتأويل قال اذ الكلام يعود لكنة وعياء كتأويل من تأول قوله اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها على - [00:41:15](#)

مكابية وبيان ندوره ان المسلم الجاهل اللفظ العام يحمله على الحالة النادرة هذا من الغلط الحديث الذي جاء آآ عند اهل السنن حدث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت نفسها - [00:41:37](#)

من غير اذن ولها فنكاحها باطل باطل. هناك من حمله على المكابية المرأة المكابية التي كاتبت على رقها على عتقها من رقية كما هو عند الحنفية رحمة الله لان الاحناف لا يشترطون الولي - [00:41:57](#)

مع ان الدية على خلاف ما ذهبوا اليه وما جاء عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا نقول هذا اجتهاد لم يبلغه الدليل وهو خطأ لا يلزم منه تأثيره هذا بينه وبين الله جل وعلا. اما نحن فنعتقد ان هذا خطأ ولا نوافقه عليه الاشتراط الولي - [00:42:14](#)

وهذا في القرآن وانكحوا اليامي منكم فالخطاب للاواليء وفي قوله عليه الصلاة والسلام الاخر اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكها باطل باطل نعم رحمة الله وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث - [00:42:34](#)

والمسلم العالم بان هذا الشرط لا بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقدا وجوب الوفاء به الا ان يكون كافرا والكافر لا ينكح نكاح المسلمين. الا ان يكون منافقا. وصدر هذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر. ولو قيل والكافر - [00:42:53](#)

لا ينكح نكاح المسلمين لا يزوج زواج المسلمين الا ان يكون منافقا مستخفيا لا نعلم نفاقه ونجري عليهم الظاهر وهذا اصل نعام يا اخواني. هنا الناس عندنا مؤمنون وكفار في الظاهر - [00:43:13](#)

اما البواطن والسرائر فليس ذلك علينا الا ان يبدو هذا لنا وبالتالي لا يجوز ان يوصف الكافر بالنفاق كما نمنعه في المدح نمنعه في الذنب - [00:43:28](#)

وانما النفاق لمن قامت به اه امارات النفاق وعلاماته. او بتصریح المنافق له بذلك نعم قال رحمة الله وصدر هذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر. ولو قيل ان مثل هذه السورة لا تکاد تخطر ببال المتكلم اذا كان القائل صادقا - [00:43:46](#)

وقد ذكرنا الدالة وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضوع. على ان هذا الحديث قصد به المحل القاصد. وان لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك. قد جاء منصوصا في مواضع مع وجود الخلاف فيها. مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:06](#)

انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال الترمذی حديث حسن. هذا الحديث ما اكتفى به الترمذی رواه ابو داود رواه ابن ماجه رواه احمد وهو حديث صحيح - [00:44:25](#)

لعن الله زوارات اللفظ الآخر وان كان فيهم لعن الله زائرات القبور فزيارة القبور وان رخص بها بعض اهل العلم وكره بعضهم لم كره ولم يجرمها فان من كرهها ولم يجرمها لا يؤاخذ اللعن - [00:44:43](#)

يعني يلعن لما او انه خلق. قصد المخالفه لان الحديث اما لم يثبت عنده كما مضى الصورة المعينة كما في الاسباب العشرة وبالتالي لا يخلي هذا ان الوعيد من جهة وانما يخليه عن انه ما قصد هذه المخالفه للوعيد - [00:45:04](#)

رحمة الله وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكره بعضهم ولم يحرموا. فال الصحيح انها محرمة. زيارة النساء الى القبور محرمة وين رخص بها من رخص فان قوله يعتبر خطأ مخالف لظواهر الاadle - [00:45:23](#)

ويعتذر له ولا يساء فيه الظن اذا كان له سابقة في الاسلام. وله حسنات وخيرات من بذل العلم ونشره نعم قال رحمة الله وحدث  
عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:41](#)

لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجائب مرزوق  
والمحتكر ملعون. اتيان النساء في المحاش وان كان الحديث هنا في مقال لكن - [00:45:57](#)

له شواهد اخرى كما رواها النسائي في عشرة النساء في سننه الكبرى في الوعيد لمن اتى المرأة في دبرها المحاشي الدبر وسميت  
باللوطية الصغرى. فالوعيد قائم عليها لكن نفس اللعن هو الكلام الذي جاء الشيخ به هنا - [00:46:12](#)

نعم حديث انس قال وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. نعم محتكر  
السلع والاحتكار هل هو خاص بالاطعمة التي بها قوام الاود او انها في عموم السلة. قوله لاهل العلم - [00:46:32](#)

هذا المحتكر اه ملعون حديث انصح ولا فيه كلام لاهل العلم الثاني انه اثم. المحتكر اثم آما فيه من الاضرار على الناس يعني هنا هذا  
اللعن ائمما يكون على من قصده وقصده - [00:46:49](#)

لا على من لا انه يحمل على حالات نادرة غريبة يقيدها هذا العمر هذا مقصود الشيخ في هذه الامثلة. نعم وقد تقدم حديث الثلاثة  
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. ومنهم من منع فضل مائه. هذا كما سبق في الامثلة - [00:47:13](#)

كما سبق ذكره في الامثلة ان من منع فضل ماء داخل في هذا في احد الفاظ الحديث الماء الذي لا يحتاجه فان كان يحتاجه فلا يدخل  
فيه خزانة ولا في انبابيه ولا في اوانيه. نعم - [00:47:33](#)

وقد لعن باائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين. نعم وهم لا يعلمون حرمتها اظن انه لم يحرم الا ما في قول الله جل وقل لا اجد فيما  
اوحي الي محرما على طاعمه الا ان يكون - [00:47:50](#)

وتأنول قدامي من مطعمون ذلك حتى جلدتهم عمر رضي الله عنه نعم رحمة الله وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جر عنه قد صح  
عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه قال من جرازه خيلاء لم ينظر الله - [00:48:07](#)

يوم القيمة. هذا في الصحيحين حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نعم. وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر  
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. المسيل - [00:48:27](#)

المنان والمنافق والمنافق سلطته بالحلف الكاذب. هذا اخرجه مسلم حديث ابي ذر الغفارى رضي الله عنه. نعم معنا طائفة من الفقهاء  
يقولون ان الجر والاسباب للخيال مكره غير محرم. نعم - [00:48:39](#)

هذا قول قال به بعض العلماء انه لو ارخى ازاره واسبل ذولا الكعبين ان هذا مكره ليس بمحرم الصحيح انه محرم عليه الوعيد لكن  
قول من قال هؤلاء يكون من الاجتهاد المخالف للدليل - [00:48:53](#)

فيرد عليه ما سبق من تقرير مخالفة العلماء الاحد. نعم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وهو من اصح  
الاحاديث وفي وصل الشعر خلاف معروف. نعم. الخلاف المعروف في وصل الشعر - [00:49:14](#)

اه فان الحديث في صحيح مسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشم هو المستوشمة فنهى عليه الصلاة والسلام ان تصل المرأة  
شعرها اخر او بما يبينه سواء كان شعر الرأس او غيره مثل ما - [00:49:31](#)

السؤال عنها الان في في الرموز الصناعية التي تبين ان لها رمش وهي ما لها رمش وهذا الرموز الصناعية كما انها وصل من جهة  
هي تشبه من جهة اخرى. تجد سمع فيها ماذا؟ الوعيدان - [00:49:50](#)

فيها الوعيدان من اهل العلم اه من قال ان الوصل المحرم في هذا الحديث هو اه وصلها لغير الحاجة ان في حديث اسمى انها قالت يا  
رسول الله ان لي ابنة - [00:50:07](#)

عريس او عريس اصابتها حصبة فتمزق او تمرق شعرها افأصله لعن الله الواصلة والمستوصلة دل على ذلك انه محرم حتى لو كان  
الشعر اصلع او ان المرأة اصيبت بورم سرطاني واخذت اخذت كيماوي فحتى شعرها لا تصله - [00:50:26](#)

اصبر على ذلك الليث ابن سعد وهو امام مشهور كان له مذهب مشهور اجاز وصل الشعر بالصوف الخرق وما ليس بشعر مثل ما يسميه النساء اليوم بالفيونكة وهذا وان كان قول به بعض اهل العلم لكن الصحيح خلاف - [00:50:49](#)

فلا يجوز وصله لا بشعر ولا ما كان من جنسه او لوني او هيئة الشعر نعم. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم. نعم. ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. ومن العلماء من لم يحرم ذلك - [00:51:12](#)

وكون العالم لم يحرم ذلك لا يعني ان هذا الفعل جائز وانما العبرة في مورد النص وكان الدليل ولها اهل الایمان لا اظن المؤمنين الا كذلك. اذا بلغه الامر من حتمه وامرہ عليه الصلاة والسلام او بلغه النهي والتحريم منه عليه الصلاة والسلام ان نفس المؤمن لا تطبق المخالفة - [00:51:27](#)

فقد يقع المخالفة اتباعا لهواه وغلبة لشهوته لكن يعلم في نفسه انه عاصي وانه مخالف لهذا الامر او لهذا النهي الذي وردہ وبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم نسأل الله عز وجل ان يمنحك وياكم العلم النافع - [00:51:52](#)

والعمل الصالح وان يرزقنا الفقه في دینه. والثبات عليه انه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين. نعم عليکم فضیلۃ الشیخ ونفع بعلمکم. لعل نکمل ان شاء الله في الحلقة القادمة. ان شاء الله. الله يحببکم - [00:52:12](#)

في ختام هذه الحلقة نشكرکم ايها المشاهدون على طیب المتابعة ونلقاکم باذن الله تعالى في حلقة قادمة والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته السلام درجا والله بما تعلمون خبیر. لزوم التعلم على الحادۃ المرسومة عند اهل العلم - [00:52:27](#)

من خیر ما یعین على التحصیل. من خیر ما یعین على التحصیل - [00:52:57](#)